# مقصد الزجر عن المعاصي وأثره في الأحكام الفقهية

أ. عبد الله سلمان نصر الداية*

سلم البحث في ١٤٤٧/٤/٢٢هـ اعتمد للنشر في ١٤٤٧/٥/٥هـ

**ملخص البحث:**

يتناول هذا البحث مقصد الزجر عن المعاصي وأثره في الأحكام الفقهية، بوصفه أحد المقاصد الجزئية للشريعة التي تهدف إلى حفظ المجتمع وردع المنكرات، ويسعى إلى بيان مكانة هذا المقصد في التشريع الإسلامي، وإبراز أثره في الأحكام من خلال دراسة الحدود والقصاص والتعزيرات وبعض الفروع الفقهية ذات الصلة، اعتمد الباحث المنهج الاستقرائي والاستنباطي في تتبع النصوص الشرعية وأقوال الفقهاء وتحليلها لاستنباط دلالاتها المقاصدية، وتوصّل إلى أن الزجر مقصد أصيل في الشريعة، غايته الإصلاح وتحقيق الأمن والعدالة، وأن العقوبات فيها وسائل لحماية الضرورات الخمس لا مظاهر قسوة.

**الكلمات المفتاحية:** الزجر، الترهيب، المقاصد الجزئية، الردع.

**Abstract:**

**The purpose of rebuking for sins, and its effect on jurisprudential rulings**

This research examines the objective of deterrence from sins and its impact on jurisprudential rulings, as one of the partial objectives of Islamic law aimed at preserving society and preventing wrongdoing. It seeks to clarify the status of this objective within Islamic legislation and to highlight its influence on legal rulings through the study of ḥudūd (prescribed punishments), qiṣāṣ (retribution), taʿzīr (discretionary penalties), and related jurisprudential branches. The researcher adopted the inductive and deductive methodology by tracing and analyzing the relevant scriptural texts and juristic opinions to uncover their maqāṣid (objective-based) implications. The study concludes that deterrence is a fundamental objective in Islamic law, intended for reform, security, and justice, and that its prescribed punishments serve as means to protect the five essential necessities rather than manifestations of harshness.

**Keywords:** deterrence, warning, partial objectives, prevention.

## المقدمة:

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، وبعد:

* باحث دكتوراه, بقسم الدراسات الإسلامية, كلية التربية, جامعة الملك سعود, الرياض, المملكة العربية السعودية.

**مشكلة البحث:**

تزخر فروع الشريعة بالزجر عن المعاصي كما زخرت بالإشادة على فعل الطاعات ناصة على مقصديهما حينًا ومشيرة أو مومئة إليهما حينًا آخر؛ ليظل الملف في حال اتزان بين الخوف والرجاء، وإن كان مقصد الطاعة قد حضي ببحوث كشفت جلَّ مناحيه، فإن مقصد الزجر لا يزال بحاجة إلى كشف وبيان من فروع الشريعة واجتهادات الفقهاء.

**أهمية الموضوع وأسباب اختياره:**

١. إن البحث في المقاصد الجزئية للفروع الفقهية، يبرز أسرار الشريعة، ومقاصد الأدلة، ورتبها العالية، وغاياتها الكاملة.

٢. بيان حكمة الشارع من الزجر عن المعاصي في بعض الأحكام.

٣. أن إبراز المعاني المقاصدية يُسهم في ذهاب غيظ من يؤخذ بالعقوبة، سيما إذا علم أن باعث العقوبة هو تقرير الحياة الآمنة في المجتمع المسلم.

٤. بيان عدالة الإسلام، ووسطية الشريعة، في أن الزجر والعقاب جاء من أجل حمل الإنسان على الجادة والهدى والفضيلة.

**أهداف الدراسة:**

تتجلى أهداف الموضوع في البنود التالية:

١. إبراز مكانة مقصد الزجر في الشريعة.

٢. بيان وإظهار أثر مقصد الزجر عن المعاصي في الأحكام.

٣. جمع أهم وأبرز الأحكام الشرعية، والفروع الفقهية التي زجر الشارع عن فعلها وإبراز المقصد منها.

**أسئلة الدارسة:**

١. ما مكانة مقصد الزجر عن المعاصي في الشريعة؟

٢. ما مدى تأثير مقصد الزجر عن المعاصي على الأحكام الشرعية؟

٣. ما أبرز الأحكام والفروع التي زجر عنها الشارع، وما مقصده من الزجر؟

**حدود البحث:**

الفروع الفقيهة في كتاب العبادات، والأحوال الشخصية.

**مصطلحات البحث:**

- **المقاصد:** المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها،

بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة[١].

- **الزجر:** "كُلُّ ما يخيف المكلف ويُحَذِّرُهُ من عدم الاستجابة، أو رفض الحق، أو عدم الثبات عليه بعد قبوله"[٢].

**الدراسات السابقة:**

من خلال البحث والاطلاع في محركات البحث والمكتبات والرسائل، لم أقف على دراسة مستقلة تشترك مع الدراسة التي أعزم على الشروع والبحث فيها، ولكني قد وجدت جملة من الدراسات تناولت المقاصد بشكل عام، وتطرقت إلى مقصد الزجر عن المعاصي ذكرًا وليس تفريعًا، ومن الجهود السابقة في ذلك مما وقفت عليه:

أ. **مقصد الترغيب في الإسلام ودفع النفور عنه وأثره في الأحكام الفقهية**، مقدمة من الطالبة: أريج بنت سليمان بن عبد العزيز المطلق، بإشراف الدكتور: فهد بن صالح العجلان، وهي دراسة تم تقديمها في قسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية بجامعة الملك سعود.

ب. **مقصد العدل وأثره في الأحكام الفقهية**، مقدمة من الطالبة: لطيفة بنت عبد العزيز الملحم، بإشراف الدكتور: فهد بن صالح العجلان، وهي دراسة تم تقديمها في قسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية بجامعة الملك سعود.

ج. **المقاصد الجزئية المتعلقة بمراعاة أحوال النفوس وأثرها في الأحكام الفقهية**، مقدمة من الطالبة: رشيدة بنت عالم بللو، بإشراف الدكتور: فهد بن صالح العجلان، وهي دراسة تم تقديمها في قسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية بجامعة الملك سعود.

وتشترك هذه الرسائل مع دراستي أنها في باب المقاصد الجزئية، ولكن الموضوعات تفترق وتختلف عن بعضها، وهذه الرسالة ضمن فكرة عامة في قسم الدارسات الإسلامية بجامعة الملك سعود.

**منهج البحث:**

تقوم الدراسة على المنهج الاستقرائي الاستنباطي، حيث تم استقراء جملة من الزواجر الواردة على لسان الشارع، وأصل هذا البحث هو رسالة الدكتوراه فتم استقراء جميع الزواجر الواردة في الشريعة، مع استقراء جملة من الأحكام الشرعية التي دار الخلاف فيها على الزجر.

---

[١] مقاصد الشريعة لابن عاشور (ص٥١).

[٢] ينظر: مقاييس اللغة (٤٧/٣)، تهذيب اللغة (٣١٨/١٠).

**خطة البحث:**

قسمت بحثي إلى مقدمة، وثلاثة مطالب، وخاتمة

**المقدمة:** وتشتمل على بيان مشكلة البحث، وأهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهداف الدراسة وأسئلتها، وحدودها، ومصطلحاتها، والدراسات السابقة، ومنهج البحث.

**المطلب الأول: حقيقة الزجر، والألفاظ ذات الصلة، والأدلة الشرعية الدالة عليه،** وفيه ثلاثة فروع:

**الفرع الأول:** حقيقة الزجر في اللغة والاصطلاح

**الفرع الثاني:** الألفاظ ذات الصلة

**الفرع الثالث:** الأدلة الشرعية على مقصد الزجر

**المطلب الثاني: الوسائل الشرعية لمقصد الزجر عن المعاصي، وفيه فرعان:**

**الفرع الأول: زجر المخالف بالقول، وفيه مسألتان:**

**المسألة الأولى:** الدعاء على من ينشد الضالة في المسجد

**المسألة الثانية:** الدعاء على من يبيع في المسجد

**الفرع الثاني: زجر المخالف بالفعل، وفيه مسألتان:**

**المسألة الأولى:** قتل من ارتد عن الإسلام

**المسألة الأولى:** قطع يد السارق

**المطلب الثالث: الفروع الفقهية المتعلقة بمقصد الزجر، وفيه مسألتان:**

**المسألة الأولى:** ترك الصلاة على البغاة والمفسدين (قطاع الطريق)

**المسألة الثانية:** الكفارة لمن أتى زوجه في الحيض أو النفاس

**خاتمة**

## المطلب الأول
## حقيقة الزجر، والألفاظ ذات الصلة، والأدلة الشرعية الدالة عليه
### الفرع الأول: حقيقة الزجر في اللغة والاصطلاح

**أولًا: الزجر في اللغة:**

**زجر:** الزاء والجيم والراء كلمة تدل على الانتهار. فالزجر: هو المنع والنهي. يقال: زجره وازدجره، إذا منعه ونهاه. قال الزجاج: الزجر: النهي[(١)]. يقال: زجرت فلانا عن الشيء فانزجر، أي: منعته منه، وهو كالردع للإنسان[(٢)]. وقال أبو البقاء[(٣)]:

---

(١) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٦٦٨/٢).

(٢) ينظر: مقاييس اللغة (٤٧/٣)، تهذيب اللغة (٣١٨/١٠).

(٣) هو: عبد الله بن الحسين بن عبد الله بن الحسين، أبو البقاء العكبري البغدادي الأزجي الحنبلي النحوي اللغوي الفرضي، إمام في كل علم من النحو واللغة والفقه والفرائض والكلام، ولد سنة ثمان وثلاثين وخمسمائة ومات في سنة ست عشرة وستمائة. معجم الأدباء (١٥١٥/٤).

الزجر منع بتهديد[١].

**مما سبق** يتضح أن الزجر يدل في الأصل على الانتهار، ويكون بقصد المنع والنهي، وبقصد الحث على الاستدراك والحسنى.

**ثانيًا: الزجر في الاصطلاح:**

لمْ أجدْ تعريفًا اصطلاحيًا للزجر فيما اطلعتُ عليه منْ كتب الأوائل، وقد عرض له المعاصرون على قلة، ولعل السبب في ذلك؛ وضوح المراد، وجلاء المقصود، ويضاف إلى ذلك أن المعنى الاصطلاحي لا يبعد عن المعنى اللغوي.

وهاكُمْ بعضَ ما وضعوا مِنْ تعريفاتٍ للزجر:

**- عرفه عبد الرحمن اليوسف[٢] بقوله:** "ردع المجرم نفسه عن معاودة الجرم، وكذلك ردع غيره إذا رأى العقوبة وعاين جزاء الجرم"[٣].

**قلت:** يؤخذ عليه الطول، إذ الأجود في الحدود الاختصار والإيجاز.

**- وعرفه ابن فورك[٤] بقوله:** "هو الصرف عن الشيء لخوف الذم والعقاب"[٥].

**قلتُ:** هو أحسنها؛ لتناوله الماهية منْ غير حَشْوٍ، والله أعلم.

ويمكن أن يعرف الزجر، بأنه: **إخافة الجاني بعقوبة عاجلة أو آجلة، ليكف عن الشر أو ليعمل الخير.**

**شرح التعريف:**

**- "إخافة الجاني":** قيد يخرج العقوبات غير الزاجرة، فإن المقصد من الزواجر التخويف.

- "**بعقوبة عاجلة أو آجلة** " أي بعقوبة دنيوية حدية أو تعزيرية، أو بعقوبة أخروية.

- "**ليكف عن الشر**": أي ليجتنب المحظور، الذي يوقعه في فساد في الدنيا، وعذاب في الآخرة.

---

[١] التوقيف على مهمات التعاريف (ص١٨٥).

[٢] هو: عبد الرحمن بن عبد الخالق بن السيد اليوسف، ولد في مصر ٢٥ رجب ١٣٥٨هـ، درس على الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، والشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ محمد ناصر الدين الألباني، وغيرهم، توفي في ١٢صفر ١٤٤٢هـ. ينظر: وجوب تطبيق الحدود الشرعية (ص٢).

[٣] وجوب تطبيق الحدود الشرعية (ص٣٤).

[٤] هو: محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني، صاحب التصانيف، الإمام العلامة، الصالح، شيخ المتكلمين، توفي سنة ست وأربعمائة للهجرة، من تصانيفه: تفسير القرآن، ودقائق الأسرار، وطبقات المتكلمين، وغيرها. ينظر: هدية العارفين، (٦٠/٢)، سير أعلام النبلاء (٢١٤/١٧)، شذرات الذهب (١٨١/٣).

[٥] تفسير ابن فورك (ص١٨٥).

- " **أو ليعمل الخير ":** أي الشيء النافع في الدنيا والآخرة.

## الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة

**أولًا: النهي:**

**النهي في اللغة:** النهي: خلاف الأمر، ونهيته عن كذا فانتهى وتناهى، أي كف. وتناهوا عن المنكر، أي نهى بعضهم بعضا [١].

ونهى الله تعالى: أي حرم، وقالوا: النهي، هو الزجر عن الشيء بالفعل أو بالقول[٢].

**والحاصل:** أن المعنى اللغوي للنهي هو الكفُّ، أو الترك، أو التحريم، أو الزجر.

**النهي في الاصطلاح:** تعددت تعريفات النهي في الاصطلاح، وأكتفي بذكر بعضها:

**- عرفه أبو الحسن البصري[٣]، بقوله:** "أما النهي فهو قول القائل لغيره لا تفعل على جهة الاستعلاء إذا كان كارها للفعل وغرضه أن لا يفعل"[٤].

**- وعرفه البخاري[٥]، بقوله:** "هو استدعاء ترك الفعل بالقول ممن هو دونه"[٦].

**قلت:** كلها دائرة على أن النهي: **القول القاضي بالكف عن الفعل طلبا جازمًا على جهة الاستعلاء.**

**والفرق بين النهي والزجر:**

بعد بيان كل منهما، يمكن حصر الفرق بينهما في فارقين:

١. أن النهي أعم من الزجر، فليس كل نهي مفيدًا الزجر، فموضوع النهي ومحله رحب، ولم يرد الزجر شاملًا لموضوعه وجميع محاله، ألا ترى أن النهي يرد أحيانًا، ويراد منه خلاف الأولى، ويرد أحيانًا ويراد منه المكروه تنزيهًا، وكلاهما لا يزجر فاعلهما.

---

[١] ينظر: العين (٩٣/٤)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢٥١٧/٦).

[٢] ينظر: الكليات (ص٩٠٣).

[٣] هو: محمد بن علي بن الطيب، أبو الحسن البصري، شيخ المعتزلة، صاحب التصانيف الكلامية، كان فصيحا بليغا، يتوقد ذكاء، توفي ببغداد في ربيع الآخر سنة ست وثلاثين وأربعمائة هجرية، من آثاره: كتاب تصفح الأدلة، المعتمد. ينظر: سير أعلام النبلاء (٥٨٧/١٧)، هدية العارفين (٩٦/٢).

[٤] المعتمد في أصول الفقه (١٦٨/١).

[٥] هو: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، عَلَاء الدِّين البُخَاري: فقيه حنفي من علماء الأصول. من أهل بخارى. له تصانيف، منها: شرح أصول البزدوي، سماه كشف الأسرار، وشرح المنتخب الحسامي. الأعلام (١٣/٤).

[٦] كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢٥٦/١).

٢. أن الزجر لا يكون إلا في النواهي القاضية بالتحريم.

**ثانيًا: الردع**

**الردع في اللغة: الرَدْعُ:** بفتح الراء وسكون الدال مصدر، وفعله الثلاثي (رَدَعَ)، والردع في اللغة يأتي على معنيين:

١. **الكف والمنع،** قال ابن فارس: ردع: الراء والدال والعين أصل واحد يدل على منع وصرع. يقال ردعته عن هذا الأمر فارتدع. ويقال للصريع: الرديع[١].

**قال الخليل بن أحمد[٢]:** "وردعته ردعا فارتدع، أي: كففته فكف"[٣].

٢. **اللطخ والدق،** والمرتدع: المتلطخ بالشيء، يقال: وردعته بالشيء فارتدع، أي لطخته به فتلطخ[٤].

**الردع في الاصطلاح: للردع في الاصطلاح عدة تعريفات، منها:**

**- ما عرفه بلال جنيدي[٥]، بقوله:** "هو الكف والمنع عن فعل أمر ما"[٦].

**- وعرفه محمد داوود[٧]، بقوله:** "هو توقيع عقاب على مرتكب الجريمة لمنع الآخرين من ارتكابها"[٨].

**والفرق بين الردع والزجر:**

١. أن الردع وإن كان يفيد الكف والمنع إلا أنه مقتصر على الانسان، ولا يستعمل بقصد الحث على الخير كما هو في الزجر.

٢. أن الزجر مختص بالمسيء حتى يتوب، ولا يعود إلى فعله السيء مرة أخرى، أما الردع فهو للمسيء وغيره، كي يكف المسيء عن شره، ولا يقلده أحد على سلوكه

---

[١] مقاييس اللغة (٥٠٢/٢).

[٢] هو: الخليل بن أحمد بن عمر، أبو عبد الرحمن، الفراهيدي، البصري المولود سنة مائة، وكان رأسًا في لسان العرب، دينًا، ورعًا، وهو منشئ علم العروض، توفي سنة ستين ومائة هـ، وقيل سبعين ومائة هـ، من آثاره: كتاب العين والإيقاع والجمل. ينظر: سير أعلام النبلاء (٤٢٩/٧)، معجم الأدباء (٧٢/١١).

[٣] العين (٣٦/٢).

[٤] الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١٢١٨/٣)، مقاييس اللغة (٥٠٣/٢).

[٥] هو: بلال جنيدي، من المختصين باللغة العربية، ومن مؤلفاته: الشامل في علوم اللغة العربية ومصطلحاتها.

[٦] الشامل في علوم اللغة العربية ومصطلحاتها (ص٥٠٥).

[٧] هو: محمد محمد داود، من العلماء المختصين بشأن اللغة العربية. ينظر: معجم التعبير الاصطلاحي في العربية المعاصرة (ص ٢).

[٨] معجم التعبير الاصطلاحي في العربية المعاصرة (ص ١٥٦).

السيء [1].

## الفرع الثالث: الأدلة الشرعية على مقصد الزجر

ولما كانت الجريمة متنوعة بين حدية، وقصاص، وتعزير، ولكل منها أدلة شرعية تحظُرُها، رأيت أن أعرض إلى الأدلة بحسب نوع الجريمة، فكانت على ثلاثة أقسام:

**القسم الأول: الحدود:**

فالجرائم الحدية المتفق عليها خمسة، وهي: جريمة الزنا، والقذف، وشرب الخمر، والسرقة، وقطع الطريق (الحرابة).

والمختلف فيها اثنتان، وهما: الردة، والبغي.

**ولكل جريمة دليل شرعي يحظرها ويزجر عليها:**

أ. **جريمة الزنا:** قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [سورة النور:٢].

**وجه الدلالة:** دلت الآية على وجوب إقامة الحد على جريمة الزنا، وذلك بجلد الزاني والزانية مئة جلدة.

ب. **جريمة القذف:** قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ [سورة النور:٤].

**وجه الدلالة:** أفادت الآية فرض الحد على القاذف بالجلد ثمانين جلدة إذا لم يتمكن من تقديم أربعة شهود.

ج. **جريمة شرب الخمر: حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** [2] ((أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ جَلَدَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ، ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ وَدَنَا النَّاسُ مِنَ الرِّيفِ وَالْقُرَى، قَالَ: مَا تَرَوْنَ فِي جَلْدِ الْخَمْرِ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ[3]: أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا كَأَخَفِّ

---

[1] ينظر: الزجر والردع في العقوبات الشرعية لليوسف، مقال منشور على شبكة الألوكة. https://www.alukah.net/Sharia/0/٤٥٢٧٢/

[2] هو: أنس بن مالك بن النضر، أبو حمزة الأنصاري، الخزرجي النجاري، خادم رسول الله ﷺ، وأمه أم سليم بنت ملحان، روى الكثير من الأحاديث، قدم المدينة وهو ابن ثمان سنين، وخدم النبي ﷺ إلى أن قبض، وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة رضي الله عنهم، حيث مات سنة ٩٣هـ. ينظر: طبقات ابن سعد (١٧/٧)، تهذيب الأسماء واللغات (٢٩/١)، سير أعلام النبلاء (٣٩٥/١).

[3] هو: عبد الرحمن بن عوف ابن عبد عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن

الْحُدُودِ، قَالَ: فَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ))[١].

**وجه الدلالة:** الأثر ظاهر في فرض حد الجلد على شارب الخمر في صورة متفق عليها بين الصحابة، مع تحديد ثمانين جلدة.

د. **جريمة السرقة:** قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [سورة المائدة:٣٨].

**وجه الدلالة:** أفادت الآية بوجوب قطع يد السارقين كعقوبة لسرقتهما، وأن هذه العقوبة هي جزاء عادل من الله تعالى.

هـ- **جريمة الحرابة:** قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَاۖ وَلَهُمْ فِي ٱلْأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [سورة المائدة:٣٣].

**وجه الدلالة:** أفادت الآية بوجوب تطبيق جزاء قوي على المحاربين لله ورسوله، بما يشمل القتل أو الصلب أو قطع اليدين والرجلين أو النفي.

و- **جريمة الردة:** حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ[٢]، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: **((مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ))**[٣].

وعَنْ عَبْدِ اللهِ [٤] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **((لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ؛ الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ))**[٥].

---

كعب بن لؤي أبو محمد. أحد العشرة وأحد الستة أهل الشورى وأحد السابقين البدريين القرشي الزهري، وهو أحد الثمانية الذين بادروا إلى الإسلام. ولد عبد الرحمن بعد عام الفيل بعشر سنين. وفاته في سنة اثنتين وثلاثين. سير أعلام النبلاء (٦٦/٣).

[١] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الخمر، حديث رقم (١٧٠٦)(١٢٥/٥).

[٢] هو: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، أبو العباس الهاشمي، الصحابي ابن الصحابي، حبر الأمة، وفقيه العصر، وإمام التفسير، وهو أشهر من أن يعرف به، مات سنة ٦٨هـ بالطائف. ينظر: طبقات ابن سعد (٣٦٥/٢)، تاريخ بغداد (١٧٣/١).

[٣] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، حديث رقم (٦٩٢٢)(١٥/٩).

[٤] هو: عبد الله بن مسعود بن غافل ابن حبيب، الهذلي، أبو عبد الرحمن من السابقين الأولين، ومن كبار العلماء من الصحابة مناقبه جمة، أمَّره عمر علي الكوفة، ومات سنة ٣٢هـ، أو في التي بعدها بالمدينة. ينظر ترجمته في: الاستيعاب، (١١٠/٣-١٦٧٧)، الإصابة (١٩٨/٤-٤٩٧٠).

[٥] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم، حديث رقم (١٦٧٦)(١٠٦/٥).

**وجه الدلالة:** دلت الأدلة على وجوب قتل المرتد عن دينه، كعقوبة شرعية على فعله.

**ز- جريمة البغي: قوله تعالى:** ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [سورة الحجرات:٩].

وعَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **((لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ؛ الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ))**[١].

**وجه الدلالة:** الأدلة ظاهرة الدلالة على وجوب القتال ضد الطائفة الباغية، وذلك لتطبيق العدل وإصلاح الوضع بين المؤمنين.

ومعلوم أن المقصد من وضع الشارع هذه العقوبات الزجر والردع لتستقيم الأنفس على الهدى، وتتحقق الحياة الآمنة في مجتمع الاسلام، **قال الماوردي[٢]:** "والحدود زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر، وترك ما أمر به لما في الطمع من مغالبة الشهوات الملهية عن وعيد الآخرة بعاجل اللذة، فجعل الله تعالى من زواجر الحدود ما يردع به ذا الجهالة حذرًا من ألم العقوبة، وخيفة من نكال الفضيحة؛ ليكون ما حظر من محارمه ممنوعًا، وما أمر به من فروضه متبوعًا، فتكون المصلحة أعمّ والتكليف أتم"[٣].

**القسم الثاني: القصاص:**

يشرع القصاص في القتل، والقطع، والجرح، والشجاج، وبيان ذلك فيما يأتي:

أ. **القتل:** يشرع القصاص في القتل العمد إلا أن يعفو أولياء القتيل[٤]؛ قال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [سورة المائدة:٤٥].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ

---

[١] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم، حديث رقم (١٦٧٦)(١٠٦/٥).

[٢] هو: علي بن محمد الماوردي، والبصري، الشافعي، الإمام العلامة، أقضى القضاة، أبو الحسن، من آثاره: الحاوي، والنكت، وأدب الدنيا والدين، توفي سنة خمسين وخمسمائة. ينظر: سير أعلام النبلاء (٦٤/١٨)، هدية العارفين (٦٨٩/١)، شذرات الذهب (٣٨٥/٣).

[٣] الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، (ص٣٢٥).

[٤] ينظر: بداية المجتهد (١٧٩/٤)، تحفة المحتاج (٣٧٥/٨)، حاشية العروض المربع (١٦٦/٧).

جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ٣٣﴾ [سورة الإسراء:٣٣].

**وتشرع الكفارة في القتل الخطأ**[١]؛ قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ﴾ [سورة النساء:٩٢].

ب. **ويشرع القصاص في الأطراف والجروح**[٢]؛ قال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ﴾ [سورة المائدة:٤٥].

**- قال الجويني**[٣]**:** "وإنما الغرض الأظهر من القصاص الزجرُ ومنع الهرْج، ولو لم نقتل الجماعة بالواحد، لم نمنع الجناةَ التعاونَ على الجناية، ويصير ذلك ذريعةً عامة ممكنةً مُفضيةً إلى الهرْج"[٤].

**- وقال ابن بطال**[٥]: "أخبر تعالى أن القصاص هو الذي يحيى النفوس؛ لأن القاتل إذا علم أنه يقتل انزجر عن القتل، وكفّ عنه أكثر من انزجاره إذا لزمته الدية"[٦].

**- وقال الماتريدي**[٧]**:** شرع القصاص؛ لينزجر الناس به، ولتسلم لهم الحياة التي هي ألذ الأشياء؛ إذ بها تعرف اللذات كلها[٨].

**القسم الثالث: التعزيرات:**

الأصل في التعزير أنه عقوبة غير مقدرة نصًا، وتكون على كل معصية لا

---

[١] ينظر: الإشراف (٢٢/٨)، الاستذكار (٣٤٠/٢٥)، المغني (٢٢٣/١٢).

[٢] ينظر: الاستذكار (٢٨٣/٢٥)، المغني (٣٢٠/٨).

[٣] هو: أبو محمد الجويني، عبد الله بن يوسف بن عبد الله، شيخ الشافعية، أبو محمد، الطائي الجويني، والد إمام الحرمين، كان فقيها، مدققا، محققا، من آثاره: التبصرة، والتذكرة، والتعليقة، والتفسير الكبير، توفي سنة ثمان وثلاثين وأربعمائة. ينظر: سير أعلام النبلاء (٦١٧/١٧).

[٤] نهاية المطلب في دراية المذهب (٣٣/١٦).

[٥] هو: أبو الحسن؛ علي بن خلف بن بطال البكري القرطبي ثم البلنسي ويعرف بابن اللجام. قال ابن بشكوال: كان من أهل العلم والمعرفة عني بالحديث العناية التامة؛ شرح الصحيح في عدة أسفار رواه الناس عنه واستقضي بحصن لورقة. توفي في صفر سنة تسع وأربعين وأربع مائة. سير أعلام النبلاء (٣٠٣/١٣).

[٦] شرح صحيح البخاري (٥٣٩/٨).

[٧] هو: محمد بن محمد بن محمود الماتريدي، السمرقندي، أبو منصور، متكلم أصولي، توفي بسمرقند، من آثاره: شرح الفقه الأكبر لأبي حنيفة، تأويلات أهل السنة، بيان وهم المعتزلة، تأويلات القرآن، توفي سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة. ينظر: معجم المؤلفين (ص١٩٥)، هدية العارفين (٣٦/٢).

[٨] ينظر: تفسير الماتريدي = تأويلات أهل السنة (٣٠٤/٣).

حد فيها ولا كفارة، وقد وكل تقديرها لولي الأمر.

**ومن الأدلة على مشروعية التعزير:**

- عن أبي بردة الأنصاري ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: ((**لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ**))[1].

**وجه الدلالة:** الحديث يفيد أنه يجوز في موجب الحدود الجلد فوق عشر جلدات، ولا يجوز في غيرها من المعاصي، ففهم منه أنه يجوز الجلد عشراً فأقل في غيرها وهو التعزير فالحديث إذاً دليل على مشروعية التعزير.

- وعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَبَسَ رَجُلًا فِي تُهْمَةٍ))[2].

**وجه الدلالة**: الحديث ظاهر الدلالة على مشروعية الحبس عند التهمة؛ ليستكشف به عما وراءه[3].

والغرض من التعزير هو ردع الجناة وزجرهم، وإصلاحهم وتهذيبهم، **قال ابن نجيم:** فإن المقصود من التعزير هو الزجر والتأديب[4].

**- وقال ابن فرحون[5]:** "والتعزير تأديب استصلاح وزجر على ذنوب لم يشرع فيها حدود ولا كفارات"[6].

**- وقال ابن العربي[7]:** إن الله وضع الحدود زواجر في الأرض استصلاحا للخلق،

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير، حديث رقم (١٧٠٨) (١٢٦/٥).

(2) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الديات عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الحبس في التهمة، حديث رقم (١٤١٧) (٨٥/٣). قال الترمذي: حسن. عون المعبود شرح سنن أبي داود (٣٥٠/٣).

(3) انظر: معالم السنن (١٧٩/٤).

(4) ينظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق (١٦٤/٣).

(5) هو: إبراهيم بن علي بن محمد بن أبي القاسم فرحون بن محمد بن فرحون اليعمري المدينة قاضي الدينة النبوية برهان الدين أبو إسحاق المعروف بابن فرحون المالكي. مات يوم عيد الأضحى سنة تسع وتسعين وسبعمائة بالمدينة النبوية ومولده بعد سنة ثلاثين وسبعمائة. ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد (٤٣٥/١).

(6) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (٢٨٨/٢).

(7) هو: القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري الأندلسي الإشبيلي المالكي، وكان أبوه أبو محمد من كبار أصحاب أبي محمد بن حزم الظاهري بخلاف ابنه القاضي أبي بكر، فإنه منافر لابن حزم، محط عليه بنفس ثائرة، تفقه: بالإمام أبي حامد الغزالي، قال الذهبي: كان القاضي أبو بكر ممن يقال: إنه بلغ رتبة الاجتهاد، من مصنفاته؛ عارضة الأحوذي في شرح جامع أبي

حتى تعدى ذلك إلى البهائم، فتضرب البهيمة استصلاحا، وإن لم تكلف، تسببا إلى تحصيل قصد المكلف[١].

**فأخلص مما تقدم** أن العقوبات على أنواعها ما شرعت إلا من أجل إصلاح المجتمع وتوفير الأمن والطمأنينة بين أفراده.

ولقد اتفق أهل العلم على أن مقصد الشريعة من تشريع الحدود والقصاص والتعزير وأروش الجنايات ثلاثة أمور: تأديب الجاني، وإرضاء المجنيّ عليه، وزجر المقتدي بالجناة[٢].

**- قال ابن عابدين[٣]:** "شرعت العقوبة لمصلحة تعود إلى كافة الناس من صيانة الأنساب، والأموال؛ والعقول؛ والأعراض، وزجرًا عما يتضرر به العباد من أنواع الفساد"[٤].

## المطلب الثاني
## الوسائل الشرعية لمقصد الزجر عن المعاصي
### الفرع الأول: زجر المخالف بالقول

وفيه مسألتان:

**المسألة الأولى: الدعاء على من ينشد الضالة في المسجد**

المسجد بيت الله شُرِعَ للعبادة والذكر، قال تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرفَعَ وَيُذكَرَ فِيهَا ٱسمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلغُدُوِّ وَٱلأَصَالِ﴾ [سورة النور:٣٦].

وقال ﷺ في جزء حديثه عن معاوية بن الحكم السلمي ﷺ: **((إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ))**[٥].

---

عيسى الترمذي، وأحكام القرآن، والعواصم من القواصم، توفي سنة: ٥٤٣هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٩٧/٢٠-٢٠٣).

[١] ينظر: المسالك في شرح موطأ مالك، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، الناشر: دَار الغَرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م، (٤٧/٦).

[٢] ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (٥٠١/٢).

[٣] هو: محمد بن عمر الشهير بابن عابدين الدمشقي الحنفي، ولد سنة ١١٩٨ ومات سنة ١٢٥٢، فقيه الشام ومفتيه، صاحب التآليف العديدة، والفتاوى الجيدة والمجموعات المفيدة، وهو عند فقهاء المشرق كالرهوني عندنا في فقهاء المغرب، وله ذيل على سلك الدرر للمرادي. فهرس الفهارس (٨٣٩/٢).

[٤] حاشية ابن عابدين (٣/٤).

[٥] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام فِي الصلاة ونسخ ما كان من إباحته، حديث رقم (٥٣٧) (٧٠/٢).

وقد منع الشارع من كل ما يحرفها عن مسارها أو يُخلُّ العبادة فيها، ومن جملة ما نهى عنه الشارع، نشد الضالة في المسجد؛ لما تحدثه من صخب، وشوشرة، ورفع صوت.

**والدليل على ذلك:**

- عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ [1]، أَنَّ رَجُلًا نَشَدَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:**((لَا وَجَدْتَ، إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ))**[2].

- وعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **((لَا وَجَدْتَ))**[3].

- وعن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **((مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ، فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا))**[4].

**وجه الدلالة:** الأحاديث نصٌ بالدعاء على ناشد الضالة في المسجد بعدم ردها إليه، زجرًا له؛ لِيَكُفَّ عن إزعاج الناس، وإخلال خشوعهم، والتهاون في مقصد المسجد، والغرض من بنائه، وعن التعريض بالتهمة لأهل المسجد بالخيانة وكتمهم عنه ضالته، وناهيك بهذا إساءة[5].

**المقصد من الدعاء على من ينشد الضالة في المسجد:**

إن النبي ﷺ نهى عن نشد الضالة في المسجد لقصود عالية، إليك بيانها:

أ. زجره بحرمانه من بلوغ مقصوده، وعدم اهتدائه إلى ضالته، لسوء وسيلته التي اتخذها في ذلك، وغلقًا لهذا الباب الذي من شأنه لو فُتِحَ أن يكثر طروق الناس له لأغراض الدنيا، سيما أن أعداد الناس في تزايد وحوائجهم على تكاثر وتباين.

---

[1] هو: بريدة بن الحصيب: أبو عبد الله بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث بن الأعرج بن سعد الأسلمي، قيل: إنه أسلم عام الهجرة إذ مر به النبي ﷺمهاجرا، وكان ممن بايع ببيعة الرضوان تحت الشجرة، غزا مع النبي ﷺست عشرة غزوة وكان معه اللواء في الفتح، وسكن البصرة مدة ثم غزا خراسان زمن عثمان مات بمرو في إمرة يزيد بن معاوية. ينظر: سير أعلام النبلاء (٢/٤٦٩-٩١)، ومعجم الصحابة (١/٧٥-٧٢)، والاستيعاب (١/٢٦٣-٢١٩).

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد، حديث رقم (٥٦٩)(١/٣٩٧).

[3] أخرجه النسائي في سننه، كتاب المساجد، باب النهي عن إنشاد الضالة في المسجد، حديث رقم (٧١٧) (٢/٤٨)، رجاله ثقات، وإسناده قوي وأبو الزبير ثقة، وثقه الإمام أحمد كما في الجرح والتعديل (٨/٧٦).

[4] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد، حديث رقم (٥٦٨)(١/٣٩٧).

[5] ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/٥٠٣).

- **قال النووي** [١]: "فيه جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعي بلا عذر"[٢].

**وقال:** "وأمر أن يقال مثل هذا فهو عقوبة له على مخالفته وعصيانه، وينبغي لسامعه أن يقول: لا وجدت؛ فإن المساجد لم تبن لهذا"[٣].

- **وقال الطيبي**[٤]**:** "دعاء عليه بعدم الوجدان زجرًا له عن ترك تعظيم المسجد والمساجد لم تبن لهذا"[٥].

ب. **تقرير حرمة المساجد:** فإن نشد الضالة يتنافى مع حرمة المسجد لما فيه من رفع الصوت، والاخلال بالخشوع، وقطع العبادة لمن كان متلبسًا بها، وإشغال قلوب من شهد الصلاة بذلك الحدث.

ج. وفي النهي عن نشد الضالة في المسجد فسحة لإعمال القياس المساوي[٦] والأولوي[٧]؛ إذ به يفطن المؤمن إلى تجنيب المساجد من كل ما يحدث فيها مما يشاكل نشد الضالة وهي كثيرة، وما هو أولى كمثل السباب واللعن والقذف، والجدال، فضلًا عن الاقتتال والاحتراب.

- **قال القاضي عياض**[٨]: "فيه دليل على منع عمل الصانع في المسجد كالخياطة

---

[١] هو: يحيى بن شرف، النووي الدمشقي، الشافعي، محيي الدين، أبو زكريا، ولد سنة إحدى وثلاثين وستمائة هـ، في قرية نوى جنوب سورية، وتوفي فيها سنة ست وسبعين وستمائة، من آثاره: شرح المهذب، شرح صحيح مسلم، رياض الصالحين، الأذكار، وغيرها. ينظر: شذرات الذهب (٣٥٤/٥)، معجم المؤلفين (٢٠٢/١٣)، الأعلام (١٤٩/٨).

[٢] شرح النووي على مسلم (١٩٢/١٣).

[٣] شرح النووي على مسلم (٥٥/٥).

[٤] هو: الحسين بن محمد بن عبد الله الطيبي، من علماء الحديث والتفسير والبيان، من مؤلفاته: شرح مشكاة المصابيح، والخلاصة في أصول الحديث، توفي سنة ٧٤٣هـ.ينظر: الدرر الكامنة، شهاب الدين (٣٩/٢-١٦١٤)، البدر الطالع (٢٢٩/١-١٥٢).

[٥] التيسير بشرح الجامع الصغير (٩٩/١).

[٦] القياس المساوي: هو: ما كان حكم الفرع فيه مثل حكم الأصل، وذلك كقياس إحراق مال اليتيم على أكله في التحريم بجامع الإتلاف في كل من غير وجه حق. ينظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٣٨٠/٢).

[٧] القياس الأولوي: هو أن يكون الفرع أوْلى بالحكم من الأصل، أو يكون إجماعهم على منصوص العلَّة. ينظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٣٨٠/٢)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (١٨٦٠/٤).

[٨] هو: عياض بن موسى، الإمام العلامة، الحافظ الأوحد، شيخ الإسلام، القاضي أبو الفضل، ولد سنة ست وسبعين وأربعمائة هجرية، وتوفي بمراكش سنة أربع وأربعين وأربعمائة هـ، من آثاره: الشفاء، شرح صحيح مسلم، وغيرهما. ينظر: سير أعلام النبلاء (٢١٢/٢٠)، شذرات الذهب (١٣٨/٤)، هدية العارفين (٨٠٥/١).

وشبهها" [1].

**المسألة الثانية: الدعاء على من يبيع في المسجد**

المساجد بيوت الله التي أمر أن ترفع ويذكر فيها اسمه بالصلاة، والذكر، وتلاوة القرآن، ومجالس العلم، والنصح للناس فيما ينفعهم من أمور الدين والدنيا، وقد أَمر بتعظيمها وحراستها من كل ما يوهنوها ويقذرها، ويصرفها عن مقصودها، ومن تلكم الممنوعات: البيع في المسجد.

**والدليل على ذلك:**

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **((إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي المَسْجِدِ، فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ))**[2].

**- وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جدَّه** ﷺ[3]: ((أن رسولَ الله ﷺ نهى عن الشراء والبَيع في المسجد...))[4].

**وجه الدلالة:** دلَّ الحديثان على مشروعية الدعاء بالخسارة على من باع في المسجد؛ زجرًا له؛ ليكف عن ذلك، والنهى فى الحديثين عند الأكثر لكراهة التنزيه، وشذَّ الظاهرية فقالوا بل هي للتحريم[5]، وسيأتي مزيدُ بيانٍ عن حكمة النهي عن البيع والشراء في المسجد.

**المقصد من الدعاء على من يبيع في المسجد:**

**أ.** زجر من آثر مصلحة الدنيا على مصلحة الدين، وذلك أن الذي لم يقنع بالأسواق محلًا للبيع والشراء حتى استجرَّ واقعها إلى المساجد؛ استحق أن يُدْعَى عليه بالخسارة؛ لأن فعله هذا قرينة على انشغاله بالدنيا عن عبادة الله، ولقد دعا رسول الله ﷺ على من كان على مثل ذلك بقوله من حديث أبي هريرة ﷺ: **((تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ،**

---

[1] شرح النووي على مسلم (٥/٥٥).

[2] أخرجه الترمذي في سننه، أبواب البيوع، باب النهي عن البيع في المسجد، حديث رقم (١٣٢١)(٣/٦٠٢)، قال الترمذي: حديث حسن غريب. ينظر: جامع الترمذي (٢/٥٨٦).

[3] هو: عمرو بن شعيب ابن محمد بن صاحب رسول الله ﷺعبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل. الإمام، المحدث أبو إبراهيم وأبو عبد الله القرشي، السهمي، الحجازي، فقيه أهل الطائف، ومحدثهم وكان يتردد كثيرا إلى مكة، وينشر العلم، وله مال بالطائف. وأمه حبيبة بنت مرة الجمحية. سير أعلام النبلاء (٥/٤٧٩).

[4] أخرجه أبو داود في سننه، في تفريع أبواب الجمعة، باب التحلُّق يومَ الجمعة قبل الصلاة، حديث رقم (١٣٢١)(٢/٣٠٦)، قال الترمذي: حديث حسن. ينظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود (١/٤١٩) .

[5] ينظر: المحلى بالآثار (٣/١٦٦).

**وَعَبْدُ الدِّرْهَمِ، وَعَبْدُ الخَمِيصَةِ**[١]**، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ، تَعِسَ وَانْتَكَسَ، وَإِذَا شِيكَ فَلَا انْتَقَشَ**[٢]**))**[٣]، وقد سُمِّي عبدًا لأصناف المال؛ لانشغاله بها قلبًا وجارحةً عما خُلِقَ لأجله وهو العبادة.

**ب.** زجر من نقل حال السوق وواقعه إلى المسجد؛ فقد بلغ من الذم منتهاه؛ لأن الشغل عن الله بمتاع الدنيا في الأسواق ليس كالشغل بها في المساجد، فإن من اتجر في المسجد؛ فقد أتى بما يدل على تعلق قلبه بالشهوات، وانصرافه عن رب الأرض والسماوات، ولئن كان البيع وقت إقامة الصلاة مذمومًا بنص كتاب الله؛ قال تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ**﴾ [سورة الجمعة:٩]؛ فإن البيع في بيت الله مذموم بالأولى، والله أعلم.

**ج.** الدعاء بالخسارة على من يبيع في المسجد، فيد سدٌّ لذريعة أهل الضعف وأصحاب الدنيا من طروق المساجد؛ لأجل التجارة، وصرفها عما أقيمت له.

**هـ.** صيانة المسجد عن كل ما يزريه، ويمنع من أجواء السكينة فيه، فضلًا عن التسبيب في تقذره، وإحداث الصخب والضوضاء والجدال فيه.

و. ومن مقاصده تعظيم المسجد، وحفظ مقصده، والمنع من كل ما يزري بمكانته، ويهوي به من خير البقاع وأحبها إلى الله إلى شرها وأبغضها إليه سبحانه، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: **((أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللهِ مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللهِ أَسْوَاقُهَا))**[٤].

- وعن ابن عُمَرَ ﷺ [٥] أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْبِقَاعِ شَرٌّ قَالَ: **((لَا أَدْرِي حَتَّى**

---

[١] **الخميصة:** فهي كساء من صوف أو خز ونحوهما مربع له أعلام. شرح النووي على مسلم (٩٨/١٤)

[٢] **وَإِذَا شِيكَ فَلَا انْتَقَشَ**: أي: إذا أصابه الشوك في قدمه فلا قدر على إخراجه. مطالع الأنوار على صحاح الآثار (٢٠٧/٤).

[٣] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب الحراسة في الغزو في سبيل الله، حديث رقم (٢٨٨٧)(٣٤/٤).

[٤] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح، وفضل المساجد، حديث رقم (٦٧١)(٤٦٤/١).

[٥] هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل، أبو عبد الرحمن القرشي العدوي، أحد أجلاء الصحابة، أسلم صغيرًا، ثم هاجر مع أبيه إلى المدينة، وهو أحد المكثرين من رواية الحديث عن النبي ﷺ، وهو أحد فقهاء الصحابة، ورعًا متواضعًا، كثير العبادة، مات بمكة سنة ٧٣هـ. ينظر: حلية الأولياء (٢٩٢/١)، تاريخ بغداد (١٧١/١)، سير أعلام النبلاء (٢٠٣/٣).

**أَسْأَلَ جِبْرِيلَ))** فَسَأَلَ جِبْرِيلَ فَقَالَ لَا أَدْرِي حَتَّى أَسْأَلَ مِيكَائِيلَ فَجَاءَ فَقَالَ: **((خير البقاع المساجد وشرها الأسواق))**[1].

## الفرع الثاني: زجر المخالف بالفعل

**وفيه مسألتان:**

**المسألة الأولى: قتل من ارتد عن الإسلام:**

**- قال ابن منذر:** اتفق أهل العلم أن من كان مسلمًا باختياره، أو بإسلام أبويه كليهما، وتمادى على الإسلام بعد بلوغه ثم ارتد عن الإسلام، وتمادى على كفره وهو عاقل مختار، فقد حل دمه[2].

**- وقال أيضًا:** وأجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن الكافر إذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدًا عبده ورسوله، وأن كل ما جاء به حق، وأتبرأ من كل دين خالف الإسلام، وهو بالغ صحيح يعقل أنه مسلم، فإن رجع بعد ذلك فأظهر الكفر كان مرتدًا يجب عليه ما يجب على المرتد[3].

**والدليل على ذلك:**

- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **((مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ))**[4].

**وجه الدلالة:** أفاد الحديث أن من رفض دين الإسلام، وقبل دينًا غيره ولو كان دين أهل الكتاب، فقد كفر رجلًا كان أو امرأة، يستتاب فإن أصر يقتل حدًا[5].

وعَنِ عُثْمَانَ ﷺ [6] قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **((لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ:... أَوِ ارْتَدَّ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، فَعَلَيْهِ الْقَتْلُ))**[7].

---

[1] أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذكر البيان بأن خير البقاع في الدنيا المساجد، حديث رقم (١٥٩٩) (٤٧٦/٤)، قال الحاكم: شاهد صحيح. ينظر: المستدرك على الصحيحين (٧/٢).

[2] ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (٣٥٥/١).

[3] ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (٢٧١/٢).

[4] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، حديث رقم (٦٩٢٢) (١٤/٩).

[5] التنوير شرح الجامع الصغير (١٦١/١٠).

[6] هو: عثمان بن عفان ابن أبي العاص بْن أمية بْن عَبْد شمس ابن عبد مناف بن قصي، وكان عثمان في الجاهلية يكنى أبا عمرو، وهاجر الهجرتين إلى الحبشة، كانت خلافته اثنتي عشرة إلا ثنتي عشرة ليلة. وقتل وهو ابن تسعين أو ثمان وثمانين سنة، وصلى عليه جبير بن مطعم. ينظر: الطبقات الكبرى (٣٩/٣).

[7] أخرجه النسائي في سننه، كتاب المحاربة، الحكم في المرتد، حديث رقم (٣٥٠٦)(٤٤٠/٣). قال ابن حجر: صحيح. فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢٠٩/١٢).

- وعَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **((لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ؛ الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ))**[١].

**- وعن أَبي مُوسَى** ﷺ[٢] **قال**: لما بَعَثَهُ عَلَى الْيَمَنِ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ، قَالَ: انْزِلْ، وَأَلْقَى لَهُ وِسَادَةً وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ: مُوثَقٌ، قَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذَا كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ، ثُمَّ رَاجَعَ دِينَهُ دِينَ السَّوْءِ فَتَهَوَّدَ، قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ قَضَاءُ اللهِ وَرَسُولِهِ، فَقَالَ: اجْلِسْ، نَعَمْ، قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ قَضَاءُ اللهِ وَرَسُولِهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ،...[٣].

**وجه الدلالة:** ظاهر هذا الأحاديث يوجب أن من غيَّر دين الإسلام أو بدله عاقلًا بالغًا مختارًا، يقتل ويضرب عنقه[٤].

**المقصد من قتل من ارتد عن الإسلام:**

أ. كفٌّ للأنفس عن جحد الغاية التي خلقوا لها، وهي توحيد الله في العبادة دون سواه؛ فإذا صاروا إلى جحدها حالَ البلوغ والعقل والاختيار أُخذوا بعقوبة الحد؛ **قال القفال:** أمر الله الخلق بعبادته، وهيأ لهم أسبابها من المعاش، وبعث الرسل، وأنزل الكتب، وأزاح عللهم في كل ما تنم إليه الحاجة في إرضاء خالقهم في الانتهاء إلى طاعته، ولم يكن جائزًا في حكمته إهمالهم وقد خلقهم الله هكذا، ولإباحته إياهم الجهل به والكذب عليه والإقرار بالربوبية والإلهية لغيره، ولا فعل ما يوجب هذه الإباحة.

وإذا كان الأمر على هذا فله إذا امتنع منهم أحد عن طاعته أن يُحشر إليها بالترغيب والترهيب، وأن يعاقبهم على الإصرار على المعصية في العاجلة [٥].

---

[١] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم، حديث رقم (١٦٧٦) (١٠٦/٥).

[٢] هو: عبد الله بن قيس بن سليم أبو موسى الأشعري التميمي، صاحب رسول الله ﷺ الفقيه المقريء، الإمام الكبير، قيل أنه قدم مكة قبل الهجرة ثم هاجر إلى أرض الحبشة ثم قدم المدينة مع أصحاب السفينتين بعد فتح خيبر، واستعمله النبي ﷺ على زبيد وعدن واستعمله عمر على الكوفة، مات سنة ٤٢هـ وهو ابن ٦٣ سنة وقيل: مات سنة ٤٤هـ وقيل سنة ٥٠هـ وقيل غير ذلك. ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣٤٩١/٤٤٦/١٥)، معجم الصحابة (٥٨٦/١٢٤/٢)، سير أعلام النبلاء (٨٢/٣٨٠/٢).

[٣] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب النهي عَنْ طلب الإمارة والحرص عليها، حديث رقم (١٨٢٤) (٦/٦).

[٤] الاستذكار (١٥١/٧).

[٥] ينظر: محاسن الشريعة (ص٥٧٥). بتصرف يسير.

ب. ومن مقاصده كفهم عن تكثير سواد الكافرين، وعن إظهار الفتنة بين المسلمين؛ فوجب قتلهم حفاظًا للدين، وعباد الله المؤمنين[١].

ج. كف الأنفس عما يمنع من نشر الدين، ويؤثر في تقويض حضوره في العالمين، وكفها عن أسباب زوال النعم واستجلاب النقم عن الخلق أجمعين.

د. كف الأنفس عن التسبيب في اضطراب نواميس الكون، واستعداء كل حجر وشجر وحيوان وطير وعاقل من البشر، قال تعالى: ﴿لَّقَدۡ جِئۡتُمۡ شَيۡـًٔا إِدّٗا ٨٩ تَكَادُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ يَتَفَطَّرۡنَ مِنۡهُ وَتَنشَقُّ ٱلۡأَرۡضُ وَتَخِرُّ ٱلۡجِبَالُ هَدًّا ٩٠ أَن دَعَوۡاْ لِلرَّحۡمَٰنِ وَلَدٗا﴾ [سورة مريم: ٨٩-٩١].

هـ- ومن مقاصد الوعيد بقتل المرتد كفه عن الجرأة على الله، والتنكر لألوهيته وربوبيته، واتخاذ السوى أندادًا له، فإنه من أظلم الظلم، وأقبح الذنب، فعَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ؟ قَالَ: **((أَنْ تَجْعَلَ لِلهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ))**...[٢].

**المسألة الثانية: قطع يد السارق:**

لقد أجمع المسلمون على قطع يد السارق في الجملة، وإن اختلفوا في تفصيله[٣].

**والدليل على ذلك:**

- قال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٣٨﴾ [سورة المائدة:٣٨].

**وجه الدلالة:** الآية ظاهرة الدلالة على وجوب قطع يد السارق والسارقة مطلقًا، ثم أعلم الله نبيه ﷺ أن القطع لا يكون إلا في مقدار معلوم، فكان بيانًا لما أجمل فوجب مراعاته في إقامة الحد[٤].

- وعَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا

---

[١] ينظر: محاسن الشريعة (ص٥٧٥)، التعيين في شرح الأربعين (١٢٨/١).

[٢] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، سورة البقرة، باب قوله تعالى فلا تجعلوا لله أندادا وأنتم تعلمون، حديث رقم (٤٤٧٧)(١٨/٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده، حديث رقم (٨٦)(٦٣/١).

[٣] الإشراف على مذاهب العلماء (٢١٢/٧)، شرح النووي على مسلم (١٨١/١١).

[٤] ينظر: فتح الباري لابن حجر (٩٧/١٢)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٧٣/٢٣).

أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ[١]، حِبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأُتِيَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَكَلَّمَهُ فِيهَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **((أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ!))** فَقَالَ لَهُ أُسَامَةُ: اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللهِ، فَلَمَّا كَانَ الْعَشِيُّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺفَاخْتَطَبَ فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: **((أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنِّي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا))**. ثُمَّ أَمَرَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقُطِعَتْ يَدُهَا[٢].

- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِسَارِقٍ قَدْ سَرَقَ شَمْلَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ هَذَا سَرَقَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **((مَا أَخَالُهُ سَرَقَ))**، فَقَالَ السَّارِقُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **((اذْهَبُوا بِهِ فَاقْطَعُوهُ ثُمَّ احْسِمُوهُ ثُمَّ ائْتُونِي بِهِ))**، فَقُطِعَ ثُمَّ أُتِيَ بِهِ، فَقَالَ: **((تُبْ إِلَى اللهِ))**، فَقَالَ: تُبْتُ إِلَى اللهِ، فَقَالَ: **((تَابَ اللهُ عَلَيْكَ))**[٣].

**وجه الدلالة:** دلَّ الحديثان عن وجوب قطع يد السارق رجلًا كان أو امرأة، يستوي في ذلك الشريف والوضيع، والقريب والبعيد[٤].

**المقصد من قطع يد السارق:**

لما كانت السرقة جريمة متعدية الأثر، تُحْدِثُ الاضطراب في المجتمعات، والقلق عند الناس، رتب الشارع على مرتكبها عقوبة مغلظة، وهي قطع اليد، لقصود عالية، منها:

أ. ردع السارقين وزجرهم عن أموال الناس، إذ لو عَرِيَتْ جريمة السرقة عن القطع لتسبب ذلك في أخذ أموال الناس بغير حق[٥].

ب. بالقطع تصان الأموال، ويأمن أهلها؛ **قال العز بن عبد السلام**: "من أمثلة الأفعال

---

[١] هو: أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل بن كعب بن عبد العزى، أبو زيد، المدني، مولى النبي ﷺ، ويقال: إنه من كلب، من اليمن. قال ابن سعد: مات في آخر خلافة معاوية. ينظر: سير أعلام النبلاء (٥٠٧/٢)، التاريخ الكبير (٢٠/٢).

[٢] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عَنْ الشفاعة فِي الحدود، حديث رقم (١٦٨٨) (١١٤/٥).

[٣] أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الحدود، النهي عن الشفاعة في الحد، حديث رقم (٨٢٤٢) (٣٨١/٤). قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

[٤] ينظر: فتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام (ص٦١٢).

[٥] المنتقى شرح الموطإ (١٥٨/٧).

المشتملة على المصالح والمفاسد مع رجحان مصالحها على مفاسدها، قطع يد السارق إفسادًا لها، لكنه زاجر حافظ لجميع الأموال، فقدمت مصلحة حفظ الأموال على مفسدة قطع يد السارق"[١].

ج. في إقامة حد السرقة حفظ لمقصد المال من جانب العدم، وقد يساهم في حفظ مقاصد أخرى، فما أكثر من يذهب ليسرق فلا يتأتى له ذلك إلا بقتل من يحرس المال، وقد يدفعه ذلك إلى انتهاك العرض، فجاءت عقوبة القطع معلنة تشهدها طائفة من المؤمنين؛ لينزجر الجناة، ويتحقق الأمن في بلاد الإسلام.

## المطلب الثالث: الفروع الفقهية المتعلقة بمقصد الزجر

**وفيه مسألتان:**

### المسألة الأولى: ترك الصلاة على البغاة والمفسدين (قطاع الطريق)

**صورة المسألة:**

من أفسدوا في الأرض، وقطعوا الطريق، أو خرجوا على الإمام بغير حق، فدفعهم الإمام فقتلهم، فهل يُصلى على قتلاهم؟

**حكم المسألة:**

اختلف أهل العلم في حكم الصلاة على البغاة وقطاع الطريق على قولين:

**القول الأول:** جواز الصلاة عليهم، وبه قال الشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وكره المالكية للإمام وأهل الفضل الصلاة عليهم، وأجازوها بلا كراهة ممن هم دونهم[٤].

**القول الثاني:** عدم جواز الصلاة عليهم زجرًا لهم، وبه قال الحنفية[٥].

**ولكل قول أدلة:**

**أدلة القول الأول:**

أ. قول النَّبِيُّ ﷺ: **((فُرِضَ عَلَى أُمَّتِي غُسْلُ مَوْتَاهَا، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِمْ))**[٦].

**وجه الدلالة:** أنَّ الحديث عام في غسل كل ميت من أمة محمد ﷺ والصلاة عليه، فعم اللفظ الباغي وقاطع الطريق، وشرع ذلك فرضًا على الكفاية، إذا أداه فريق

---

[١] ينظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (١٣٩/٢).

[٢] ينظر: المجموع شرح المهذب (٢٦٧/٥)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٦٢/٢).

[٣] ينظر: المغني لابن قدامة (٤١٧/٢)، الشرح الكبير على متن المقنع (٣٥٧/٢).

[٤] ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص٣٤٩)، الجامع لمسائل المدونة (٩٨٣/٣).

[٥] ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣١١/١)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١١٢/١).

[٦] لم أقف عليه مخرجًا، الأحكام السلطانية (ص٦١).

من غير خلل سقط الإثم عن الآخرين[١].

ب. وعَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **((صَلُّوا عَلَى كُلِّ مَيِّتٍ، وَجَاهِدُوا مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ))**[٢].

**وجه الدلالة:** الحديث ظاهر الدلالة على مشروعية الصلاة على كل ميت من المسلمين، ويدخل في ذلك البغاة وقطاع الطرق، وأصحاب الكبائر.

ج. ولأن الباغي وقاطع الطريق من المسلمين كشأن من يزني ويقتل مالم يستحل فعل كبيرته، ولما كان مسلمًا وجب تغسيله والصلاة عليه؛ لأن قتله بالدفع أو بعقوبة الحد جابر له؛ لحديث عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ ﷺ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا، وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ، وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: **((بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَّى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللهُ فَهُوَ إِلَى اللهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ))**. فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ[٣] [٤].

**وجه الدلالة:** قوله: "**فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ**" دليل عباري ظاهر أن العقوبة الدنيوية للمذنب من المسلمين جابرة وكفارة لذنبه.

د. ولأن البغي معصية دون الردة فلا تخرج صاحبها من الإيمان، فلا يمنع من الغسل، والصلاة[٥].

**أدلة القول الثاني:**

أ. قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٖ مِّنۡهُم مَّاتَ أَبَدٗا وَلَا تَقُمۡ عَلَىٰ قَبۡرِهِۦٓۖ إِنَّهُمۡ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُواْ وَهُمۡ فَٰسِقُونَ﴾ [سورة التوبة:٨٤].

**وجه الدلالة:** أن الله نهى النبي ﷺ عن الصلاة على المنافقين؛ لأن الصلاة عليهم دعاء لهم واستغفار وشفاعة، وهم لا يستحقون ذلك، **قال المراغي:** "أي ولا

---

[١] ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (٥٩/٥).

[٢] أخرجه أبو داود في سننه، أبواب الجنائز، باب فِي الصلاة على أهل القبلة، حديث رقم (١٥٢٥)(٤٨٥/٢). قال البوصيري: في إسناده عتبة بن يقظان وهو ضعيف والحارث بن نبهان مجمع على ضعفه وأبو سعيد هو المطلوب كذاب. حاشية السندي على بن ماجه (٤٦٥/١).

[٣] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب وفود الأنصار إلى النبي وبيعة العقبة، حديث رقم (٣٨٩٢) (٥٥/٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها، حديث رقم (١٧٠٩)(١٢٦/٥).

[٤] ينظر: الحاوي الكبير (١٣٧/١٣).

[٥] ينظر: التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة (٢١٢/٤).

تصل أيها الرسول بعد الآن على أحد من هؤلاء المنافقين الذين تخلفوا عن الخروج معك، ولا تتولّ دفنه والدعاء له بالتثبيت كما تقوم على قبور المؤمنين عند دفنهم"[١].

**يعترض عليه:** أن الله نهى نبيه ﷺ عن الصلاة على المنافقين نفاقًا اعتقاديًا فإنه كفر، وقد ذكر الله ذلك بقوله: {إِنَّهُمۡ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُواْ وَهُمۡ فَٰسِقُونَ} بخلاف البغاة غير المستحلين، فإنهم مسلمون، فيعاملون معاملة أهل الاسلام.

ب. فعل عليٍّ ﷺ حيث لم يغسل أهل النهروان، ولم يصل عليهم زجرًا لهم[٢].

**- قال الكاساني**[٣]: "ما روي عن علي أنه لم يغسل أهل نهروان ولم يصل عليهم، فقيل له: أكفار هم؟ فقال: لا ولكن هم إخواننا بغوا علينا، أشار إلى ترك الغسل والصلاة عليهم إهانة لهم؛ ليكون زجرًا لغيرهم، وكان ذلك بمحضر من الصحابة، ولم ينكر عليه أحد فيكون إجماعًا"[٤].

**يعترض عليه:** أن ما روي عن علي ﷺ ليس فيه ذكر الصلاة، **قال الزيلعي**[٥] **في نصب الراية:** "روي أن عليًا ﷺ لم يصل على البغاة، قلت: غريب، وذكر ابن سعد في "الطبقات" قصة أهل النهروان، وليس فيها ذكر الصلاة، ولفظه: قال لما كان بين علي ومعاوية ﷺ ما وقع بصفين في صفر، سنة سبع وثلاثين، ورجع علي ﷺ إلى الكوفة: خرجت عليه الخوارج من أصحابه، وعسكروا بحروراء، فلذلك سموا الحرورية، فأرسل إليهم عبد الله بن عباس ﷺ فخاصمهم، وحاجهم، فرجع منهم كثير، وثبت آخرون على رأيهم، ثم ساروا إلى النهروان، فعرضوا للسبيل، وقتلوا عبد الله بن خباب بن الأرت، فسار إليهم علي ﷺ، فقتلهم بالنهروان، وقتل منهم ذا الثدية، وذلك

---

[١] تفسير المراغي (١٠/١٧٥).

[٢] ينظر: البداية والنهاية (٧/٢٥٨)، وتعقبه الزيلعي في نصب الراية (٢/٣٧٢) بقوله: "روي أن عليًا ﷺ لم يصل على البغاة.

[٣] هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني: الإمام علاء الدين، أمير كاسان، بلدة من وراء النهر من بلاد الترك، أقام ببخارى واشتغل بها بالعلم على شيخه الامام علاء الدين محمد بن أبي أحمد السمر قندي، وقرأ عليه معظم تصانيفه مثل: التحفة في الفقه، وشرح التأويلات في تفسير القرآن العظيم، وغيرهما من كتب الأصول. بغية الطلب فى تاريخ حلب (١٠/٤٣٤٧).

[٤] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/٣١٢).

[٥] هو: جمال الدّين عبد الله بن يوسف بن محمّد الزّيلعيّ الحنفيّ، تفقّه وبرع، وفضل، واشتغل بالحديث. وسمع على أصحاب النّجيب ومن بعدهم. وأدام النّظر والاشتغال. وخرّج أحاديث «الكشّاف» و «الهداية» وغيرهما. توفي سنة اثنتين وستّين وسبع مئة. ذيل ابن العراقي على العبر (١/٥٦).

سنة ثمان وثلاثين، ثم رجع علي إلى الكوفة، فلم يزالوا يخافون عليه من الخوارج، حتى قُتِلَ ﷺ"[١].

**الترجيح:**

الذي يترجح لدي ما ذهب إليه الجمهور أن من مات حال النفي أو قطع الطريق يغسل ويكفن ويصلى عليه؛ لقوة أدلتهم، ولأنهم مسلمون بإجماع أهل العلم، فيعاملون معاملة المسلمين.

**ويرى الباحث** أن الذين منعوا الصلاة على البغاة رَدُّوا المسألة إلى السياسة الشرعية التي ترجع لولي الأمر، فإن رأى أن هؤلاء البغاة خرجوا تفريقًا للمسلمين، وإوهانًا لشوكتهم، وإضعافًا لقوتهم، فالإمام بالخيار في فعل ما يشاء بهم من رفع رؤوسهم على الرماح، وترك الصلاة عليهم إلا من دهماء المسلمين، نكاية بهم، وزجرًا لهم، وإضعافًا لقوتهم، وإذهابًا لهيبتهم.

**- قال الماوردي عند حديثه عن أهل البغي:** "وجاز للإمام أن يعزر منهم من تظاهر بالفساد أدبًا وزجراً"[٢].

**وعليه،** فبعد عرض الخلاف يظهر أن أصحاب القول الأول أعملوا ظواهر النصوص، وأصول الأحكام، وقواعد الشرع.

أما المالكية في قولهم بكراهة الصلاة عليهم من الإمام وأهل الفضل، وكذا الحنفية في حرمة الصلاة عليهم، عدوها كما أسلفت صورة من صور السياسة التي ترجع إلى رأي ولي الأمر، فغلبوا جانب الزجر، ردعًا لهم، وتشريدًا لمن خلفهم.

**فعلم** من فقه الحنفية والمالكية اعتمادهم الزجر بعدم الصلاة على الموتى من البغاة دليلًا معتبرًا في السياسة الشرعية مقدمًا عندهم على مذهب القائلين بوجوب الصلاة عليهم.

**المسألة الثانية: الكفارة لمن أتى زوجه في الحيض أو النفاس**

**تحرير محل النزاع:**

أجمع أهل العلم على أنه يحرم على الرجل أن يباشر أهله بالجماع في الفرج وهي حائض[٣]، واختلفوا فيما يجب على من فعل ذلك على قولين:

**القول الأول:** تجب عليه التوبة ولا كفارة عليه، وبه قال أبو حنيفية، ومالك، والشافعي

---

[١] طبقات ابن سعد (٢١/٣).

[٢] الأحكام السلطانية للماوردي (ص ١٠٠).

[٣] ينظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٢٠٨/٢)، شرح النووي على مسلم (٢٠٤/٣).

في الجديد، وأحمد في إحدى الروايتين، وممن ذهب إليه من السلف عطاء، وابن أبي مليكة، والشعبي، والنخعي[١]، ومكحول[٢]، والزهري، وأبو الزناد[٣]، وربيعة[٤]، وحماد بن أبي سليمان[٥]، وأيوب السختياني[٦]، وسفيان الثوري[٧]، والليث بن سعد[٨].

**القول الثاني:** تجب عليه الكفارة، وبه قال الشافعي في القديم، وأحمد في الرواية الثانية، وهو مروي عن ابن عباس، والحسن البصري، وسعيد بن جبير، وقتادة، والأوزاعي [٩].

---

[١] هو: الإمام، الحافظ، فقيه العراق، أبو عمران، إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، من أكابر التابعين صلاحا، وصدقا، ورواية، وحفظا للحديث، توفي سنة ست وتسعين هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٥٢٠/٤)، تهذيب التهذيب (١٧٧/١).

[٢] هو: مكحول الدمشقي، أبو عبد الله، فقيه الشام في عصره، مولى لامرأة من هذيل، روى عن أنس بن مالك، وطاووس وغيرهما، وحدث عنه قيس بن سعد، واسماعيل بن أمية، وسعيد بن عبد العزيز، وآخرون، وعداده في أوساط التابعين، وثقه غير واحد، وكان إمامًا في الفقه مات سنة ١١٤هـ، وقيل غير ذلك. ينظر: طبقات ابن سعد (٤٥٣/٧)، حلية الأولياء (١٧٧/٥).

[٣] هو: عبد الله بن ذكْوَان أَبُو عبد الله ويلقب بِأبي الزِّنَاد وَهُوَ مولى رَمْلَة بنت شيبَة بن ربيعَة بن عبد شمس الْمدنِي أخرج البُخَارِيّ فِي الْإِيمَان وَالْحُدُود وَغير مَوضِع عَن مَالك وَالثَّوْرِي وَابْن عُيَيْنَة وَشُعَيْب بن أبي حَمْزَة والمغيرة بن عبد الرَّحْمَن عَنهُ عَن الْأَعْرَج وَالقَاسِم بن مُحَمَّد قَالَ عَمْرو بن عَليّ مَاتَ سنة إِحْدَى وَثَلَاثِينَ وَمِائَة فِي آخرهَا. التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح (٨١٨/٢).

[٤] هو: ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ، القرشي التيمي أبو عثمان، الشهير بربيعة الرأي، مفتي المدينة في زمانه، وشيخ الإمام مالك بن أنس، كان من أئمة الاجتهاد، ومن أوعية العلم، فقيهًا عالمًا حافظًا للفقه والحديث، وثقه الإمام أحمد وأبو حاتم وغيرهما. مات سنة ١٣٦هـ. ينظر: تاريخ بغداد (٤٢٠/٨)، سير أعلام النبلاء (٨٩/٦).

[٥] هو: العَلَّامَةُ، الإِمَامُ، فَقِيْهُ العِرَاقِ، أَبُو إِسْمَاعِيْلَ بنُ مُسْلِمٍ الكُوْفِيُّ، مَوْلَى الأَشْعَرِيِّيْنَ، أَصْلُهُ مِنْ أَصْبَهَانَ، حَمَّاد بن أبي سُلَيْمَان، واسم أَبي سُلَيْمَان مسلم، مولى إبراهيم بن أبي موسى. ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٣١/٥).

[٦] هو: أيوب ابن أبي تيمية كيسان العنزي، مولاهم البصري، أبو بكر السختياني، من صغار التابعين، سمع من الحسن البصري، ومجاهد وابن سيرين وغيرهم، وحدث عنه الزهري، وحماد بن زيد وسفيان بن عيينة وغيرهم، كان فقيهًا ثقة كثير العلم حجة. مات سنة ١٣١هـ بالبصرة. ينظر: حلية الأولياء (٢/٣)، طبقات ابن سعد (٢٤٦/٧)، سير أعلام النبلاء (١٥/٦).

[٧] هو: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أحد كبار حفاظ الحديث، كان رأسًا في الحفظ، ومعرفة الآثار، والفقه والزهد والورع، قال عنه شعبة: سفيان أمير المؤمنين في الحديث، ساد الناس بعلمه وورعة. له من الكتب: الجامع الكبير، الجامع الصغير، وكلاهما في الحديث. وكتاب في الفرائض. مات بالبصرة ١٦١هـ. ينظر: حلية الأولياء (٣٥٦/٦)، تاريخ بغداد (١٥١/٩).

[٨] هو: الإمام، الحافظ، شيخ الإسلام، عالم الديار المصرية، أبو الحارث، ولد بقلقشنده، قرية من أعمال مصر سنة أربع وتسعين هـ، كان فقيه مصر، ومحدثها، ومحتشمها، توفي سنة خمس وسبعين ومائة هـ، ا. هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٣٦/٨).

[٩] شرح النووي على مسلم (٢٠٤/٣).

**ولكل قول أدلة:**

**أدلة القول الأول:**

أ. قوله تعالى: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ﴾ [سورة البقرة:٢٢٢].

**وجه الدلالة:** الآية بيان لعقوبة جماع المرأة في حيضها، فإنه أذىً مؤكد، ولم تذكر كفارة، فدل على عدم وجوبها.

ب. وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **((مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، أَوْ كَاهِنًا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ))**[١].

**وجه الدلالة:** دلَّ الحديث أن من جامع امرأة في حال الحيض أو في دبرها معتقدًا تحليله؛ فقد كفر، ومن فعل ذلك من غير استحلال كان فاسقًا، ويكون معنى قوله (فقد كفر) أي: فقد جحد النعمة، أو يكون للتهديد والوعيد الشديد، ولم يوجب الشارع الكفارة على فاعله[٢].

ج. أن الأصل براءة الذمة من الكفارة، ولا تشغل إلا بدليل من السمع، ولا دليل[٣].

**أدلة القول الثاني:**

**أ.** عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **((مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي حَيْضَتِهَا فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ، وَمَنْ أَتَاهَا وَقَدْ أَدْبَرَ الدَّمُ عَنْهَا فَلَمْ تَغْتَسِلْ، فَنِصْفُ دِينَارٍ، كُلُّ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ))**[٤].

**وجه الدلالة:** دلَّ الحديث على وجوب الكفارة على من أتى أمرأته في حيضها، فإن أتاها في ثورة حيضها فعليه دينار، وإن أتاها في دبر الحيضة فنصف دينار.

**يعترض عليه:** أن الحديث ضعيف باتفاق الحفاظ[٥]، **قال الشافعي:** "لو كان هذا الحديث ثابتًا لأخذنا به"[٦].

---

[١] أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض، حديث رقم (١٣٥)(١٧٨/١). قال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من حديث حكيم. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (٣٦٨/٣).

[٢] ينظر: المفاتيح في شرح المصابيح (٤٦١/١)، شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٥٠٨/٩).

[٣] ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٥/١)، المغني (٢٤٤/١).

[٤] أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب الحيض، باب إصابة لو كان هذا الحديث ثابتا لأخذنا به، حديث رقم (١٢٦٤) (٣٢٨/١)، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢٩٢/١): رواية عبد الحميد فكل رواتها مخرج لهم في الصحيح.

[٥] شرح النووي على مسلم (٢٠٥/٣).

[٦] التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (٢٩١/١).

**ب.** وعَنه ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **((إِذَا وَقَعَ الرَّجُلُ بِأَهْلِهِ وَهِيَ حَائِضٌ فَلْيَتَصَدَّقْ بِنِصْفِ دِينَارٍ))**[١].

**وجه الدلالة:** دلَّ الحديث على وجوب الكفارة على من وطئ امرأته وهي حائض[٢].

**يعترض عليه: قال الخطابي:** "وزعموا أن هذا الحديث مرسل أو موقوف على ابن عباس ولا يصح متصلًا مرفوعًا"[٣].

ج. **وعن ابْنِ عَبَّاسٍ** ﷺ **يَقُولُ:** ((قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُعْتِقَ نَسَمَةً، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَقِيمَةُ النَّسَمَةِ يَوْمَئِذٍ دِينَارٌ))[٤].

**وجه الدلالة:** دلَّ الحديث على وجوب الكفارة لمن أصاب أمراته وهي حائض.

**يعترض عليه:** الحديث فيه علتان أشار إليهما النسائي:

**إحداهما**: أن هذا الحديث يرويه الوليد بن مسلم عن ابن جابر عن علي ابن يذيمة عن ابن جبير عن ابن عباس، واختلف على الوليد فرواه عنه موسى بن أيوب كذلك وخالفه محمود بن خالد فرواه عن الوليد عن عبد الرحمن بن يزيد السلمي قال النسائي هو عبد الرحمن بن يزيد بن تميم ضعيف

**العلة الثانية:** الوقف على ابن عباس[٥].

**- قال ابن عبد البر:** "اضطراب هذا الحديث عن ابن عباس ﷺ مرسلًا"[٦].

د. واستدلوا بالقياس على من وطئ امرأته في نهار رمضان؛ لأن كلًا منهما وطئ

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في إتيان الحائض، حديث رقم (٢٦٦) (١٠٩/١)، قال الخطابي: وزعموا أن هذا الحديث مرسل أو موقوف على ابن عباس ولا يصح متصلًا مرفوعًا. عون المعبود شرح سنن أبي داود (١٠٩/١).

(٢) نيل الأوطار (٣٤٧/١).

(٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود (١٠٩/١).

(٤) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب عشرة النساء، ما يجب على من وطئ امرأته في حال حيضتها وذكر اختلاف الناقلين لخبر عبد الله بن عباس ﷺ في ذلك خالفه محمود بن خالد، حديث رقم (٩٠٦٨). قال ابن حجر: "وفي إسناده عبد الرحمن بن يزيد بن تميم وهو ضعيف". التلخيص الحبير (٤٤٣/١). قال الشافعي: لو كان هذا الحديث ثابتا لأخذنا به. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (٢٩١/١).

(٥) عون المعبود وحاشية ابن القيم (١٥٠/٦).

(٦) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار (١٨٣/٣).

فرجًا حلالًا في الأصل حرامًا بصفة تدور[١].

هـ. وعللوا وجوب الكفارة عليه زجرًا له؛ وذلك أن الكفارات على قول فريق من أهل العلم إنما هي زواجر لمرتكب موجبها[٢].

**الترجيح:**

الذي يترجح لدي ما ذهب إليه الجمهور من عدم إيجاب الكفارة لمن واقع أهله وهي حائض، لقوة أدلتهم، وضعف أدلة الفريق الثاني، ولا يعني عدم وجوب الكفارة أن فعله هذا من الصغائر أو من اللمم، بل هو كبيرة من الكبائر، يأثم فاعله.

**وعليه**: وبعد عرض مذاهب الخلاف في المسألة يظهر أن جمهور أهل العلم أعملوا الأدلة الصحيحة الصريحة في قولهم بعدم وجوب الكفارة.

أما الشافعي في القديم، وكذا الإمام أحمد في رواية ثانية، فقد استدلوا بأدلة لا تنهض للاحتجاج بها؛ بالإضافة إلى تعليلهم مشروعية الكفارة بالزجر على القول بأن الكفارات شرعت زواجر لمرتكبها.

وعلى ضوء ذلك يكون الزجر مقصدًا لسد الذريعة المفضية إلى غشيان المرأة في حيضتها رغم تصريح القرآن بأنه أذى، فأوجب على هؤلاء عقوبة مالية، كي ينحاش الزوج عن ذلك سيما إذا رأى المجتهد أن في التغريم تحقيق مقصد كريم، ولهذا نظائر منها: فيمن أخذ من الثمر فعليه ثمن الجرين، ومثلها فعل عمر ﷺ لأغلم حاطب لما سرقوا الناقة لما كان يجيعهم، وغيرها.

**الخاتمة:**

وفي ختام هذا البحث بيان لأبرز النتائج التي توصلت إليها:

١. أن مقصد الزجر عن المعاصي مقصد معتبر في الشريعة الإسلامية، تدل عليه نصوص الكتاب والسنة، وإجماع الأمة، واعتباره داخل ضمن المقاصد الجزئية المتفرعة عن المقاصد الكلية لحفظ الضروريات الخمس.

٢. النصوص الشرعية التي تقرر العقوبات إنما جاءت لتحقيق مقصديْن متلازمين : الإصلاح والزجر، وأن الزجر وظيفة تكميلية لمقصد الإصلاح، فليس المقصود بها الإضرار بالمكلَّف، وإنما ردعه عن الجريمة وصيانته عن المعصية.

٣. أظهرت الدراسة من خلال النماذج التطبيقية أن الزجر يُراعى في نوعين من الوسائل:

---

[١] المحلى: لابن حزم (٤٠٣/١).

[٢] المحلى: لابن حزم (٤٠٣/١).

- الزجر بالقول، مثل النهي والدعاء على المخالف في مواطن مخصوصة كمن يبيع في المسجد أو ينشد ضالته فيه، تحقيقًا لتعظيم الشعائر.

- الزجر بالفعل، كالعقوبات الحدّية والقصاص والتعزير، وهي وسائل عملية لتحقيق الردع العام والخاص، وصيانة المجتمع من الفساد.

٤. دلّ البحث على أن مقصد الزجر يُراعى في الترجيح الفقهي بين الأقوال، إذ يُقدَّم القول الذي يحقق الزجر ويدفع الفساد إذا كان النص يحتمل، كما في ترك الصلاة على البغاة وقطاع الطريق، أو فرض العقوبة المالية على من أتى زوجه في الحيض، عند من اعتبرها وسيلة للزجر.

٥. تبين أن اعتبار مقصد الزجر لا ينفصل عن ضوابط المقاصد الأخرى، بل هو مقيد بالعدل والرحمة ورفع الحرج؛ فحيثما تحقق الزجر بلا ظلم ولا تجاوز، كان مشروعًا، وحيث أدى إلى مفسدة أعظم أو قسوة منافية للعدل، رُفع اعتباره.

## فهرس المصادر


- الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة.
- الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠.
- الاستيعاب، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر [ت ٤٦٣ هـ] علي محمد البجاوي [ت ١٣٩٩ هـ] مكتبة نهضة مصر بالقاهرة، ١٣٨٠ هـ - ١٩٦٠ م.
- الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.
- الإصابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ.
- الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦ هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.
- الإقناع في مسائل الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ.
- إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت ٥٤٤هـ)، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر

والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.
- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩ هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الناشر: دار طيبة، الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- البداية والنهاية، عماد الدين، أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (٧٠١ - ٧٧٤ هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع: مركز البحوث والدارسات العربية والإسلامية بدار هجر، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، (١٤١٧ - ١٤٢٠ هـ).
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ)، الطبعة: الأولى ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ.
- بغية الطلب فى تاريخ حلب، عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة العقيلي، كمال الدين ابن العديم (ت ٦٦٠ هـ)، المحقق: د. سهيل زكار، الناشر: دار الفكر.
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت ٧٩٩هـ)، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤ هـ)، المحقق: د أبو لبابة حسين، أصل التحقيق: أطروحة دكتوراة، كلية أصول الدين بالأزهر، الناشر: دار اللواء للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- تفسير ابن فورك، أبو بكر محمد بن الحسن ابن فورك (المتوفى ٤٠٦) سهيمة بنت محمد سعيد محمد أحمد بخاري (ما جيستير) جامعة أم القرى- المملكة العربية السعودية١٤٣٠ - ٢٠٠٩ م.
- تفسير الماتريدي = تأويلات أهل السنة، محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (ت ٣٣٣هـ)، المحقق: د. مجدي باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- تفسير المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي (ت ١٣٧١هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، المحقق: الدكتور محمد الثاني بن عمر بن موسى، الناشر: دار أضواء السلف، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- التنوير شرح الجامع الصغير، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت ١١٨٢هـ)، المحقق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض،الطبعة: الأولى،١٤٣٢هـ - ٢٠١١ م.
- تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (٢٩/١)، سير أعلام النبلاء.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المؤلف: جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي (٦٥٤ - ٧٤٢ هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: د بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت،

الطبعة: الأولى، (١٤٠٠ - ١٤١٣ هـ) (١٩٨٠ - ١٩٩٢ م) (٣٤٩١/٤٤٦/١٥).
- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت الأولى، ٢٠٠١م.
- التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ) عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت- القاهرة، الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
- التيسير بشرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ)، الناشر: مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت ٤٥١ هـ)، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.
- الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت ٨٠٠ هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢ هـ.
- حاشية ابن عابدين، محمد أمين، الشهير بابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ]، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م.
- الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.
- حلية الأولياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠ هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، عام النشر: ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م.
- الدرر الكامنة، شهاب الدين، أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن بن محمد بن أحمد الشهير بابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن – الهند.
- ذيل ابن العراقي على العبر، ولى الدين، أبو زرعة، أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين، ابن العراقي (٧٦٢ - ٨٢٦ هـ)، حققه وعلق عليه: صالح مهدي عباس، الناشر: مؤسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولي، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩م.
- ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسني الفاسي (ت ٨٣٢هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، حققه: قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق، بإشراف زهير الشاويش [ت ١٤٣٤ هـ]، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.
- سنن النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، (بمساعدة مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة)، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط [ت ١٤٣٨ هـ].

- الشامل في علوم اللغة العربية ومصطلحاتها، لمحمد سعيد أسبر وبلال جنيدي، دار العودة - بيروت-، الطبعة الأولى ٢٠٤٤م.
- شذرات الذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت ١٠٨٩ هـ) محمود الأرناؤوط [ت ١٤٣٨ هـ] عبد القادر الأرناؤوط [ت ١٤٢٥ هـ] دار ابن كثير، دمشق – بيروت الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- الشرح الكبير على متن المقنع، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ)، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي - د عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- شرح النووي على مسلم، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.
- شرح سنن أبي داود لابن رسلان، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (ت ٨٤٤ هـ)، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م.
- شرح صحيح البخاري، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩ هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد- السعودية،الرياض،الطبعة: الثانية،١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ) أحمد عبد الغفور عطار دار العلم للملايين – بيروت الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- صحيح ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البُستي (ت ٣٥٤ هـ)، المحقق: محمد علي سونمز، خالص آي دمير، الناشر: دار ابن حزم – بيروت، الطبعة: الأولى،١٤٣٣هـ - ٢٠١٢ م.
- طبقات ابن سعد (٣٦٥/٢)، تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (٣٩٢ - ٤٦٣ هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: د بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العينى (ت ٨٥٥ هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه: شركة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، لصاحبها ومديرها محمد منير عبده أغا الدمشقي، وصوَّرتها دور: مثل (دار إحياء التراث العربي، ودار الفكر) – بيروت.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت ١٣٢٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت ١٣٢٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ.

- العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.
- فتح الباري لابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب [ت ١٣٨٩ هـ]، الناشر: المكتبة السلفية – مصر، الطبعة: «السلفية الأولى»، ١٣٨٠ - ١٣٩٠ هـ.
- فتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام، شيخ الإسلام أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي الخزرجي (ت ٩٢٥ هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، قدم له وقرظه: الأستاذ عبد الفتاح أبو سنة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- فهرس الفهارس، محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (ت ١٣٨٢هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت ص. ب: ٥٧٨٧/١١٣، الطبعة: ٢، ١٩٨٢م.
- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠ هـ) الناشر: شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول الطبعة: الأولى، مطبعة سنده ١٣٠٨هـ - ١٨٩٠م.
- كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت ٧١٠هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى،٢٠٠٩م.
- الكليات، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.
- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، الناشر: (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) – القاهرة، عام النشر:١٣٤٤ - ١٣٤٧ هـ.
- محاسن الشريعة (ص٥٧٥)، التعيين في شرح الأربعين، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت ٧١٦ هـ)، المحقق: أحمد حَاج محمّد عثمان، الناشر: مؤسسة الريان (بيروت - لبنان)، المكتَبة المكيّة (مكّة - المملكة العربية السعودية)، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- محاسن الشريعة، أبي بكر محمد بن علي بن إسماعيل بن الشاشي المعروف بالقفال الكبير، دار الكتب العلمية -بيروت-، الطبعة الأولى ٢٠٠٧م.
- المحلى بالآثار، أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي [الظاهري، ت ٤٥٦ هـ] وقد أتم ابنُ حزم منه ١٠ مجلدات حسب هذه الطبعة ثم تُوفّي، فأُكمِل بقيتُه (جـ ١١ - ١٢) مِن كتابه "الإيصال" الذي اختصر منه "المحلى" (جـ ١١ - ١٢)، المحقق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، وكتب مقدمتها سنة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م، الناشر: دار الفكر - بيروت، وطَبَعتْها أيضا: دار الكتب العلمية - بيروت، سنة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.
- المسالك في شرح موطأ مالك، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، الناشر: دَار الغَرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م.
- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، دراسة وتحقيق:

مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠.

- مصنف ابن أبي شيبه في مصنفه، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت ٢٣٥ هـ)، تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت، الناشر: (دار التاج - لبنان)، (مكتبة الرشد - الرياض)، (مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
- مطالع الأنوار على صحاح الآثار، إبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني الحمزي، أبو إسحاق ابن قرقول (ت ٥٦٩هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
- المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين محمد بن علي الطيب البَصْري المعتزلي (ت ٤٣٦ هـ - ١٠٤٤ م)، قدم له وضبطه: خليل الميس (مدير أزهر لبنان)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الأولى، ١٤٠٣هـ.
- معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت ٦٢٦هـ) إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، (٤/ ١٥١٥).
- معجم التعبير الاصطلاحي في العربية المعاصرة، محمد محمد داود، الناشر: دار غريب للطباعة والنشر -القاهرة-، الطبعة ٢٠٠٣م.
- معجم الصحابة، أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المَرْزُبان بن سابور بن شاهنشاه البغوي (ت ٣١٧هـ)، المحقق: محمد الأمين بن محمد الجكني، الناشر: مكتبة دار البيان – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، عدد الأجزاء: ١٥، (١١/ ٣٠٠).
- المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت ٤٢٢ هـ)، تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.
- المغني لابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، المحقق: الدكتور عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية.
- المفاتيح في شرح المصابيح، الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ الكوفي الضَّريرُ الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ المشهورُ بالمُظْهِري (ت ٧٢٧ هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية - وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
- مقاصد الشريعة لابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣ هـ)، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة [ت ١٤٣٣ هـ]، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

- المنتقى شرح الموطإ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ.
- المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة [ت ١٤٣٥ هـ]، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ): أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
- النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، المحقق: أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- هدية العارفين، إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم الباباني أصلا، البغدادي مَولدا ومَسكنا [ت ١٣٣٩ هـ]، طبع بعناية: وكالة المعارف بإسطنبول، ١٩٥١ - ١٩٥٥ هـ، (٢/ ٦٠)، سير أعلام النبلاء، شمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، مؤسسة الرسالة: الطبعة الثالثة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- وجوب تطبيق الحدود الشرعية، عبد الرحمن بن عبد الخالق اليوسف مكتبة ابن تيمية، الكويت الثانية، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.